

مرسوم رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٤
بالتصديق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية إيطاليا*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٩) لعام ١٩٩٨، المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢، بالموافقة على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية إيطاليا،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في العشرين من شهر ربيع الآخر عام ١٤٢٥ هجرية، الموافق للثامن من شهر يونيو عام ٢٠٠٤ ميلادية،
وعلى اقتراح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية إيطاليا، الموقع بمدينة روما بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٠، والمرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق: ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

إتفاقية

بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية إيطاليا

ان حكومة دولة قطر و حكومة جمهورية إيطاليا (المشار إليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقدين) .

رغبة منهما في إيجاد ظروف ملائمة للتعاون الإقتصادي بين الدولتين و خاصة
بما يتعلق بالإستثمار الرأسمالي من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فسي إقليم
الطرف الآخر ،

و إدراكا منهما بان التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات من شأنهما تحفيز
مبادرات الأعمال في هذا المجال ، و العمل على تدعيم و زيادة الإزدهار لكلا الطرفين
المتعاقدين .

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعريف

لاغراض هذه الإتفاقية تكون المصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما مالم
يقتض النص معنى آخر :

١- الإستثمارات : يعني كل أصل مستثمر ، سواء قبل أو بعد دخول هذه الإتفاقية حيز
التنفيذ ، يتعلق بالنشاطات الاقتصادية ، بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في
إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقا لقوانينه و تشريعاته ، بغض النظر عن الشكل ،
أو الاطار القانوني الذي يتم اختياره .

بدون تحديد لعمومية النص عاليه، فإن مصطلح " الاستثمار " يشمل بصفة خاصة دون

الحصر :

- أ- الاملاك المنقولة و غير المنقولة و أي حقوق أخرى للملكية ، مثل الرهن العقاري ، و حق الامتياز و حق المنقول .
- ب- الحصص ، و الاسهم ، و السندات و أي وثائق دائن أخرى ، و بصفة عامة اي انتماءات حكومية أو عامة .
- ج- الحقوق المطلوبة في الأموال أو حق استخدام لخلق قيمة اقتصادية أو أي عمل له قيمة اقتصادية يتعلق بالاستثمار ، و أي دخل أو أرباح رأسمالية تم اعادة استثمارها .
- د- حقوق الملكية التجارية و الصناعية خاصة حقوق الطبع و الاختراع و التصاميم المسجلة و العلامات التجارية و الاسماء أو حقوق العمليات و الخبرة الفنية و حقوق السمعة التجارية بالاضافة الى أسرار التجارة و الاعمال .
- هـ- حقوق الامتيازات الاقتصادية المنوحة بموجب قانون أو عقد شاملة أي رخص أو امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها .

و لا يؤثر أي تغيير في صورة استثمار الاصول على صفتها كاستثمارات شريطة ان لا يتعارض مثل هذا التغيير مع قوانين الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على أرضه .

٢- المستثمر : يعني شخص طبيعي او اعتباري أو حكومة اي من الطرفين المتعاقدين يستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بالاضافة الى الشركات الاجنبية التابعة له او فروعها و التي يشرف عليها بأي طريقة كانت الشخص الطبيعي او الاعتباري المذكور عاليه .

٣- الشخص الطبيعي : يعني لأي من الطرفين المتعاقدين اي شخص يحمل جنسية دولة اي منهما وفقا للقانون الساري فيها .

٤- الشخص الاعتراري : يعني بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين أي وحدة مستقلة يقع عنوان مكتبهما الرئيسي في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين و يعترف بها هذا الطرف مثل الهيئات العامة و المؤسسات و الشركات و اتحادات رجال الأعمال بغض النظر عن ما إذا كانت ذات مسؤولية محدودة ام لا .

٥- العائدات : تعني الاموال الناتجة عن الاستثمار و تشمل الارباح و الفوائد و ارباح الاسهم و الاتاوات أو الرسوم بالإضافة الى أي دفعات أخرى مستحقة .

٦- الإقليم : يعني إقليم كل دولة متعاقدة بما في ذلك منطقتها البحرية التي تشمل مياهه الإقليمية و الجرف القاري و التي يملك عليها وفقا للقانون الدولي حقوق سيادة و سلطة قضائية .

٧- اتفاقية استثمار : تعني اتفاقية بين أحد الطرفين المتعاقدين أو الهيئات التابعة له و مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، تتعلق باستثمار .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل طرف متعاقد، بقدر الإمكان، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر و يسمح لهم بممارسة النشاطات المتصلة بهذه الاستثمارات في إقليمه و كذا منطقتها البحرية في اطار قوانينه و لوائحه النافذة و تولى اساس الحماية الكاملة بموجب هذه الاتفاقية و بناء على معاملة عادلة و منصفة وفقا لمبادئ القانون الدولي .

٢- يتمتع كل من الطرفين المتعاقدين عن التسبب بأي حال من الاحوال في إعاقة نشاطات الإدارة أو الصيانة أو الاستخدامات أو التمتع بالاستثمارات الخاصة بمستثمري الطرف الآخر في إقليمه بآية اجراءات تحكيمية أو تمييزية .

ينشأ كل طرف في إقليمه اطارا قانونيا يتمتع بصلاحيات تضمن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر استمرار المعاملة القانونية بما في ذلك الامتثال بحسن نية للتعهدات الممنوحة لكل مستثمر .

٣ - بعد تاريخ بدء الاستثمار ، أي تعديلات في قوانين أو نظم أو إجراءات السياسات الاقتصادية التي يخضع لها الاستثمار بطريق مباشر أو غير مباشر سوف لن يتم تطبيقها بأثر رجعي و إن الاستثمارات التي تمت بموجب هذه الاتفاقية سوف تتمتع بالحماية بعد هذه التعديلات .

مادة (٣)

احكام المعاملة الوطنية و الدولة الاكثر رعاية

- ١- لا يخضع أي من الطرفين المتعاقدين على إقليمه ، الاستثمارات المملوكة أو التي يتحكم فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر ، الى معاملة تقل افضلية عن المعاملة التي يمنحها في الحالات المماثلة لاستثمارات مستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة .
- ٢- لا يخضع اي من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بنشاطات استثماراتهم في إقليمه، الى معاملة تقل افضلية عن المعاملة التي يمنحها في الحالات المماثلة الى مستثمري أي دولة ثالثة .
- ٣- مثل هذه المعاملة لا تسري على الامتيازات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب عضويته أو اشتراكه في أي اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشتركة أو مناطق تجارة حرة أو أي هيئة اقتصادية اقليمية مماثلة اخرى ، وكذلك الاتفاقيات التجارية عبر الحدود .
- ٤- احكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على الامور المتعلقة بالضرائب .

المادة (٤)

تعويض الخسائر و الاضرار

في حالة تعرض استثمارات اي من مستثمري الطرفين المتعاقدين لخسائر أو اضرار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب أو نزاعات مسلحة أو حالة طوارئ أو اضطرابات مدنية أو أي أحداث أخرى مماثلة ، يمنح ذلك الطرف الآخر مستثمري ذلك الطرف المتعاقد تعويضات كافية عن هذه الخسائر و الاضرار التي لحقت بهم بواسطة القوات الحكومية أو مواطنيها مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات بدون تأخير لاداعي له . يحظى المستثمرون المعنيون بنفس المعاملة التي يحظى بها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر على ان لا تقل هذه المعاملة افضلية عن تلك التي يحظى بها مستثمرو الدول الاخرى .

مادة (٥)

التأميم أو نزع الملكية

١- تتمتع استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بالحماية الكاملة و الأمان .

٢- استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر سوف لن تخضع، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنزع الملكية أو التأميم أو لأي إجراء ذو أثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة و لقاء تعويض يكون معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل الاستيلاء عليه مباشرة أو التهديد بالاستيلاء عليه ، و يدفع التعويض المستحق دون تأخير و يشمل الفوائد التي يتم احتسابها وفقاً لسعر الفائدة الاعتيادي حتى تاريخ الدفع مع ضمان الانتفاع بسسه و حرية تحويله . يتم بيان كيفية تحديد و سداد هذا التعويض بطريقة مناسبة في أو قبل وقت نزع الملكية أو التأميم أو الاجراء المماثل .

٣- يتمتع مستثمرو كل من الطرفين المتعاقدين بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين للدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بجميع الامور التي نصت عليها هذه المادة .

٤- سوف يحتسب التعويض حقيقي اذا تم سداه بنفس العملة التي تم بها الاستثمار بواسطة مستثمر أجنبي ، طالما ظلت هذه العملة قابلة للتحويل ، أو خلاف ذلك بواسطة أي عملة أخرى يقبلها المستثمر .

٥- سوف يعتبر التعويض قد تم دفعه في موعده بدون تأخير لا داعي له على ان لا تتجاوز مدة التأخير ، في جميع الحالات ، ستة أشهر .

٦- في حالة تعرض استثمارات أي من مستثمري الطرفين المتعاقدين أو جزء منها لنزع الملكية يحق لهذا المستثمر (سواء كان فرداً أو شركة) ان يطالب في حينه السلطات القضائية و الادارية للطرف، الاخر باجراء المراجعة اللازمة لتحديد ما اذا كان التعويض المستحق عن نزع الملكية المشار اليه يتماشى مع قوانين و نظم الطرف الذي قسام بنزع الملكية ام لا .

٧- اذا اتضح بعد النزاع بان الملكية المعنية التي تم نزعها لم يتم استغلالها كلياً أو جزئياً لذلك الغرض ، عندئذ يحق للمالك أو المتنازل لهم شراؤها وفقاً للسعر السائد في السوق .

المادة (٦)

تحويل رأس المال و الأرباح و الخسائر

- يضمن كل طرف من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية القيسام بجميع التحويلات المرتبطة باستثماراتهم ، خاصة ما يلي ، ولكن دون التصر :
- أ- المبالغ الأساسية و الإضافية التي دفعت للمحافظة على الاستثمار أو زيادته .
- ب- العتدات .
- ج- إعادة سداد القروض المتصلة بالاستثمار .
- د- الحصيلة الناجمة عن تصفية أو بيع الاستثمارات أو جزء منها .
- هـ- التعويض المنصوص عليه في المادة (٤) و المادة (٥) من هذه الاتفاقية .
- و- الزوائب و الأجور و الاتعاب التي يتلقاها مواطنوا أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم في استثمار مقام على إقليم الطرف الآخر .

المادة (٧)

الحلوسول

إذا قام اي من الطرفين المتعاقدين بتخصيص اي مبالغ لأحد مستثمريه بموجب ضمان اكتسبه فيما يتعلق باستثماراته في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . يقوم الطرف الأخير ، بدون تحامل أو تحيز لحقوق ذلك الطرف و تمشياً مع احكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية ، بالاعتراف بهذا التخصيص سواء تم بموجب قانون او وفقاً لاي اجراء قانوني آخر ، كما يجب فيما يتعلق بتحويل المبالغ المكتسبة بفضل هذه الادعاءات ان يتم تطبيق احكام المواد (٤) و (٥) من هذه الاتفاقية بالإضافة الى احكام المادة (٦) بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية .

المادة (٨)

إجراءات التحويل

تتم التحويلات المنصوص عليها في المواد (٦) و (٧) بدون تأخير ، وفي جميع الاحوال خلال ستة أشهر بعد تحقيق جميع التعهدات الضرائبية المنصوص عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين وبعملة قابلة للتحويل .

جميع التحويلات تتم وفقاً لسعر الصرف الساري في التاريخ الذي يتقدم فيه المستثمر بطلب التحويل المشار اليه .

المادة (٩)

نظم جديدة

إذا كانت احكام القانون المطبق في اقليم اي من الطرفين المتعاقدين أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر، أو تترتب في وقت لاحق من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، بالإضافة الى احكام الاتفاقية الحالية و تتضمن احكاماً عامة كانت ام محدودة، تخول منح الاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية، تعتبر تلك الاحكام غالبية على احكام الاتفاقية الحالية الى مدى معاملتها الاكثر تفضيلاً .

المادة (١٠)

تسوية النزاع بين طرف متعاقد

و أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر

- ١- اي منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار أو عن مبلغ التعويض بين أحد الطرفين المتعاقدين و أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويتها ودياً ما أمكن ذلك .
 - ٢- في حالة دخول المستثمر و منشأة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في اتفاقية استثمار يتم تطبيق الاجراء الذي نصت عليه هذه الاتفاقية (ان وجد) .
 - ٣- اذا لم تتم تسوية هذه المنازعة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اثارها كتابية ، يجوز للمستثمر إحالة موضوع النزاع للتسوية بناء على اختياره كما يلي :
 - (أ) عن طريق المحكمة المختصة في اقليم الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على اقليمه .
 - (ب) بواسطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المنصوص عليها في معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في ١٨/٣/١٩٦٥ اذا كانت هذه المعاهدة قابلة للتطبيق .
 - (جـ) بواسطة هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL) و بهذا يلتزم الطرف المتعاقد المضيف قبول اجراءات التحكيم المشار اليها .
- اذا اختار المستثمر أحد طرق تسوية النزاع المذكورة عليه لا يحق له اتباع الطرق الأخرى .

٤- يتم تكوين هيئة التحكيم المنصوص عليها في الفقرة ٣/جـ عالية على النحو التالي :

(أ) يعين كل طرف للنزاع محكماً و يختار هذان المحكمان بالاتفاق المبدل بينهما محكماً ثالثاً يعمل رئيساً للهيئة و يكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين على أن يتم اختيار جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ اخطار احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر عن نيته في تقديم النزاع للتحكيم .

(ب) اذا تعذر على الطرفين التوصل الى اتفاق خلال الفترة المشار اليها في الفقرة (أ) عالية و في غياب اي اتفاق آخر، يتم تعيين المحكمين بواسطة رئيس محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس وفقاً لاحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "يونسيترال" و يكون مقر التحكيم لاهاي (هولندا) ما لم يتفق الطرفان خلافاً لذلك .

(جـ) تصدر هيئة التحكيم قراراتها باغلبية الاصوات و تكون قراراتها نهائية و ملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين و يتم تنفيذ هذه القرارات وفقاً لاحكام القانون المحلي . و تمثياً مع احكام هذه الاتفاقية ، و قوانين الدولة المتعاقدة الطرف في المنازعة و ما تقتضيه من احكام القانون الدولي .

٥- سوف لن يقوم اي طرف من اطراف النزاع في اي وقت مهما كان اثناء اجراءات تسوية نزاعات الاستثمار بالتصريح باي دفع لتحصين موقفه او الادعاء بان المستثمر قد استلم تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي جميع أو جزء من الأضرار أو الخسائر التي تكبدها .

المادة (١١)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أو فسخ هذه الاتفاقية و انتهاء العمل بها سوف تتم تسويتها، إذا أمكن، عبر القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى اتفاق خلال فترة ستة اشهر من تاريخ اثار النزاع بينهما كتابة بواسطة اي من الطرفين المتعاقدين، يجوز تقديم المنازعة، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، الى هيئة التحكيم .

٣- يتم تكوين هيئة التحكيم لكل حالة على حده على النحو التالي :
يعين كل طرف متعاقد محكماً في الهيئة و يختار هذان المحكمان بالاتفاق فيما بينهما محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة على ان يتم تعيين جميع المحكمين خلال فترة ثلاثة اشهر من تاريخ اخطار احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن نيته تقديم موضوع الخلاف الى التحكيم .

٤- اذا تعذر على الطرفين التوصل الى اتفاق خلال الفترة المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة ، يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ، في غياب اي اتفاق آخر، ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اجراء التعيينات اللازمة. اذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين او اذا كانت هناك مواعيد تحول دون قيامه بهذه المهمة فإن قرار التعيينات يتخذ من قبل نائبه. اذا كانت هناك أسباب تحول دون قيامه بهذه المهمة فإن قرار التعيينات يتخذ من قبل من يليه في المرتبة على الا يكونا من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين .

٥- تتخذ الهيئة قرارها بأغلبية الاصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين .

تطبق الهيئة بالنسبة لاجراءاتها قواعد تحكيم (يونسيترال). و تطبق بالنسبة لموضوع المنازعة احكام هذه الاتفاقية و ما تقتضيه من احكام القانون الدولي و يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) .

المادة (١٢)

تطبيق احكام اخرى

- ١ - في حالة خضوع اي امر لاحكام هذه الاتفاقية و لاحكام اتفاقية عالمية اخرى وقع عليها الطرفان او لاحكام اي قانون دولي عام، يتم تطبيق الاحكام الاكثر ملاءمة على الطرفين المتعاقدين و على مستثمري كل منهما .
- ٢ - اذا نص تشريع اي من الطرفين المتعاقدين أو نظمه أو اي احكام اخرى او عقد معين على منح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة اكثر افضلية عن تلك التي توفرها لهم هذه الاتفاقية ، فإن هذه المعاملة الاكثر افضلية هي التي سوف تسود على المعاملة التي تمنحها هذه الاتفاقية .
- ٣ - لا يتم التطبيق بأثر رجعي على الاستثمارات السابقة لتنفيذ هذه الاتفاقية ، و اي تعديلات تنشأ بموجبها على قوانين و نظم و قرارات أو لجراءات السياسات الاقتصادية التي تحكم الاستثمارات بطريق مباشر أو غير مباشر .

المادة (١٣)

العلاقات بين الحكومتين

- يتم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٤)

نفاذ الاتفاقية و انقضاءها

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من تبادل وثائق التصديق عليها ، و تظل نافذة لفترة عشر سنوات و يتم تجديدها بعد ذلك لفترة غير محددة ما لم يتم اشعار رسمي بإنهاء كتابية بواسطة اي من الطرفين المتعاقدين قبل فترة اثنا عشر شهراً من تاريخ انتهاء مدة نفاذها . بعد انقضاء فترة عشر سنوات يجوز اتهاء العمل بهذه الاتفاقية بواسطة اي من الطرفين المتعاقدين عبر لخطار كتابي مسبق مدته اثني عشر شهراً .

٢- بالنسبة للاستثمارات التي اقيمت قبل تاريخ فسخ هذه الاتفاقية، فسوف تستمر لحكام المواد من ١-١٢ نافذة و سارية المفعول لمدة عشر سنوات اضافية من تاريخ انتهائها .

اشهادا منهما بذلك وقع المفوضان المخول لهما بالتوقيع من قبل حكومتيهما على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في بروكسيل بتاريخ
من نسختين اصليتين ، بكل من اللغة العربية ، والايطالية و الانجليزية و يكون لكل منها ذات الحجية . و في حالة وجود اختلاف ، فإن اللغة الانجليزية هي التي سوف تسود .

عن حكومة جمهورية ايطاليا

عن حكومة دولة قطر